قرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022
بشـأن رسـوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية
للهويـة والجنسيـة والجمـارك وأمن المنافـذ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1972بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2017 بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020 بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ.
الرئيس	:	رئيس الهيئة.
الخدمات	:	المعاملات التي تقوم بها الهيئة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة.
النظام	:	الأنظمة الإلكترونية التي يتم تقديم خدمات الهيئة من خلالها.
مستخدمو النظام	:	كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد الذين يحصلون على الخدمات المقدمة من خلال النظام.
متلقو الخدمة	:	أصحاب العلاقة من المراجعين أو من ينوب عنهم من كافة الجهات الحكومية والمنشآت والأفراد.
المنشأة	:	أي مؤسسة أو شركة مرخص لها بمقتضى التشريعات السارية بممارسة أي نشاط اقتصادي أو خدمي أو مهني أو حرفي أو زراعي أو غير ذلك من الأنشطة الأخرى.
الضمان المالي	:	المبالغ المالية الواجب تقديمها وفقاً للأحوال المشار إليها في هذا القرار.
بطاقة الهوية	:	بطاقة تصدر طبقاً لأحكام القانون برقم موحد، وتتضمن البيانات اللازمة للتعرف على هوية حاملها وتحتوي على بيانات ظاهرة وأخرى غير ظاهرة يتم تخزينها إلكترونياً داخل الشريحة الإلكترونية التي تحتوي عليها.
بوابة التصديق الرقمي	:	هي بوابة تُمكن الجهات المستفيدة من الخدمة من التحقق وإثبات هوية متعامليها إلكترونياً.
خدمات الربط الإلكتروني	:	هي منصة تتيح للجهات المستفيدة من الخدمة توفير البيانات الشخصية والتحقق منها.
معاملة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	:	هي طلب يقدم من الجهات المستفيدة من الخدمة للحصول على إحدى خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني، ينتج عنها رد ناجح لها من الهيئة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تستوفى نظير الخدمات التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. يتم استرداد الرسوم المستوفاة نظير إصدار الخدمات المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، في حال عدم اكتمال الطلب المقدم بشأنها.

المادة (3)

رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني

1. تُستوفى نظير خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني التي تُقدمها الهيئة الموضحة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تُستوفى رسوم اشتراك لمرة واحدة وقدرها (25,000) خمسة وعشرون ألف درهم أو عند إعادة تفعيل الحساب المغلق مقابل الحصول على خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني.
3. تُعفى الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية من سداد الرسوم الواردة في البند (1) من هذه المادة، ولا يشمل ذلك الشركات المملوكة لهذه الجهات أو التي تشارك في ملكيتها.
4. يصدر الرئيس الضوابط الخاصة بخدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني.

المادة (4)

الاشتراك في النظام

1. يلتزم مستخدمو النظام بالاشتراك فيه وفق المتطلبات والضوابط التي تصدر باعتمادها قرار من الرئيس، وبسداد الرسم المقرر في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار مقابل الحصول على الخدمة.
2. يتحمل متلقو الخدمة تكلفة الخدمة المقدمة إليهم والمقابل المادي المشار إليه في البند (3) من هذه المادة.
3. يصدر الرئيس بالتنسيق مع وزير المالية قراراً بتحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه مستخدمو النظام لقاء الخدمات التي يقدمونها لمتلقي الخدمة.

المادة (5)

الضمانات المالية

1. تستوفي نظير المعاملات التالية، الضمانات المالية المبينة قرين كل منها في الجدول أدناه:

م	المعاملة	قيمة الضمان المالي بالدرهم
1	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	1,000
2	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	2,000
3	تأشيرة السياحة متعددة الدخول لمدة 5 سنوات	3,000
4	استقدام فئة العمالة المساعدة للأجنبي	2,000
5	إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية من قبل المنشآت	2,000
6	إلغاء إقامة الضامن أو المستضيف بدون إلغاء إقامة الأجانب المستقدمين بضمانته	5,000
7	الحالات الإنسانية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس	5,000 عن كل فرد وبحد أقصى 15,000
8	استقدام أسرة مستثمر	3,000 عن كل فرد من أفراد الأسرة وبحد أقصى 15,000
9	بطاقة المنشأة السياحية	75,000
10	الاشتراك في النظام الإلكتروني	1,000

2. يُحدد الرئيس شروط وضوابط استيفاء الضمانات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة وحالات الإعفاء منها.
3. للرئيس تخفيض أو تقسيط مقدار قيمة الضمانات المالية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

المادة (6)

رد مبلغ الضمان المالي أو التنفيذ عليه

1. يُرد مبلغ الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار بموجب طلب يقدم من صاحب العلاقة في حال التزم مقدمه بالغرض الذي تم استيفاء الضمان لأجله.
2. يتم التنفيذ على الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار كاملاً في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. مخالفة التشريعات المنظمة لدخول وإقامة الأجانب بالدولة.

ب. عدم تقدم مقدم الضمان المالي بطلب استرداده خلال (5) خمس سنوات من تاريخ استحقاقه وتصبح بعد مضي هذه المدة مالاً عاماً يُورد إلى خزانة الدولة.

3. للرئيس أو من يفوضه الإعفاء من تنفيذ الضمان المالي المشار إليه في المادة (5) من هذا القرار أو رده بعد التنفيذ عليه.

المادة (7)

الإعفاء من الرسوم والضمانات المالية

1. لا يعفى مواطنو الدول المشمولة بنظام الإعفاء من تأشيرات الدخول وفقاً للتشريعات السارية بهذا الشأن من رسم تمديد تأشيرة الدخول المشار إليه في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
2. تُعفى تأشيرات الدخول للمجاملة وللمطلوبين والتأشيرات الخاصة من الرسوم والضمانات المالية المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، في حالة توجيه الدعوة من إحدى الوزارات والدوائر والهيئات العامة الاتحادية والمحلية الحكومية إلى أشخاص في الخارج.
3. تُعفى الفئات والحالات التالية من الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار:

أ. الخاضعون لقانون الضمان الاجتماعي.

ب. الأشخاص من ذوي الإعاقة "الهمم" والتوحد.

ج. أسر الشهداء وفقاً للفئات التي يُحددها الرئيس.

د. المتوفى.

هـ. فئة البعثات الدبلوماسية والقناصل بالسفارات والقنصليات ومن في حكمهم الموجودة داخل الدولة.

و. في حالة وجود خطأ مادي لسبب يعود للهيئة عند إصدار بطاقات الهوية أو جوازات سفر المواطنين.

ز. عند استبدال بطاقة الهوية لإضافة التوقيع والتبصيم لمن تجاوز أعمارهم (15) خمسة عشرة عاماً ويُمنح نفس الصلاحية المتبقية بالبطاقة السابقة.

ح. منشآت قوارب الصيد، حيث تُعفى من رسوم وضمانات إصدار تأشيرات الدخول والإقامة وبطاقة المنشأة.

ط. البحارة وأطقم المراكب السياحية ومراكب النزهة.

ي. مرافقو الأجانب القادمين للدولة للسياحة (أبناء السياح) الذين تقل أعمارهم عن (18) ثمانية عشر عاماً، حيث يتم إعفائهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة بغرض السياحة.

ك. مرافقو مواطني دول مجلس التعاون ممن هم على ضمانتهم الشخصية، بناءً على قرار من الرئيس، حيث يتم إعفاؤهم من الرسوم والضمانات لتأشيرة الدخول للزيارة شريطة أن يكونوا مرافقين لضامنهم.

ل. الأشخاص الذين يتم إبعادهم أو إخراجهم بأمر أو قرار إداري أو حكم قضائي.

م. الحاصلون على تأشيرة العبور (ترانزيت) لسفرة واحدة لأول (48) ساعة من المنافذ الجوية والحاصلون على تأشيرة الدخول الطارئ.

4. يستمر العمل بقرارات مجلس الوزراء بشأن الإعفاء أو التخفيض من رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القرار، ما لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بإلغائها.

المادة (8)

تحصيل الرسوم والضمانات

1. تتولى الهيئة تحصيل الرسوم والضمانات المالية الواردة في هذا القرار وفقاً لآلية التحصيل بعد التنسيق مع وزير المالية في هذا الشأن.
2. تُودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزانة الموحد للدولة، ويتم الرقابة عليها وفقاً للمعايير التي تُحددها وزارة المالية لهذا الغرض.

المادة (9)

عوائد الإعلانات الدعائية

للهيئة تحصيل عوائد مالية مقابل نشر الإعلانات ووسائل الدعاية من خلال الأجهزة والآليات الموجودة، ويصدر بهذه العوائد قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزير المالية.

المادة (10)

الأحكام الختامية

1. يجوز للهيئة أو لأي جهة يتم تخويلها، التعاقد مع المؤسسات والشركات العامة والخاصة لتقديم أي من الخدمات.
2. لغايات استيفاء الرسوم المبينة في المادة (2) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة.

المادة (11)

تعديل الرسوم

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (12)

الإلغاءات

باستثناء قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2010 في شأن رسم المغادرة عبر الموانئ البحرية والجوية والبرية للدولة، تُلغى قرارات مجلس الوزراء التالية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2011 في شأن الرسوم المقررة على الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للهوية.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2014 بشأن تنظيم وتطوير خدمات قطاع شؤون الجنسية والإقامة والمنافذ في الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، وتعديلاته.
3. قرار مجلس الوزراء رقم (62) لسنة 2017 بشأن استحداث رسوم خدمات بوابة التصديق الرقمي وخدمات الربط الإلكتروني التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2020 بشأن رد الضمانات المصرفية والمالية المقدمة للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية.

المادة (13)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2022/10/03.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 04 / ربيع الأول / 1444هـ

الموافق: 30 / سبتمبر / 2022م

جدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022

بشـأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

م	البيان	رسم الطلب (درهم)	رسم الإصدار (درهم)	الإجمالي (درهم)	الملاحظات
	أولاً: تأشيرة الدخول للزيارة				
1	تأشيرة الدخول للزيارة لسفرة واحدة	100	100	200	رسوم الإصدار 100 عن كل شهر
2	تأشيرة الدخول للزيارة لعدة سفرات	100	200	300	رسوم الإصدار 200 عن كل شهر
3	تمديد تأشيرة الدخول للزيارة	100	500	600	
4	تأشيرة السياحة المتعددة الدخول لمدة 5 سنوات	100	500	600	
5	تأشيرة دخول البحارة لسفرة واحدة لمدة 7 أيام	50	50	100	
6/أ	* تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (14) أربعة عشر يوماً.				
	* تأشيرة دخول رعايا (كينيا-أندونيسيا - فيتنام - تايلاند -الفلبين - جنوب أفريقيا) وأفراد أسرهم من حملة جوازات السفر العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة الصادرة من (الولايات المتحدة الأمريكية - دول الاتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة) وحاملي الإقامات الصادرة من (اليابان - كوريا - استراليا- كندا - سنغافورة - نيوزلندا)، أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (14) أربعة عشر يوماً.	–	100	100	

6/ب	* تأشيرة دخول رعايا جمهورية الهند وأفراد أسرهم من حملة الجوازات العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة أو البطاقة الخضراء الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية أو دول الاتحاد الأوروبي، أو المملكة المتحدة أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (60) ستين يوماً. * تأشيرة دخول رعايا (كينيا- أندونيسيا - فيتنام - تايلاند - الفلبين - جنوب أفريقيا) وأفراد أسرهم من حملة جوازات السفر العادية الحاصلين على التأشيرة أو الإقامة الصادرة من (الولايات المتحدة الأمريكية- دول الإتحاد الأوروبي - المملكة المتحدة) وحاملي الإقامات الصادرة من (اليابان - كوريا - استراليا - كندا - سنغافورة - نيوزلندا) أو أي دول أخرى تُقترح من وزير الخارجية ويصدر بها قرار من الرئيس بعد التنسيق مع وزارة المالية، لمدة (60) ستين يوماً.	_	250	250	
7	تمديد التأشيرة الواردة في البند (6/أ) أعلاه، لمدة (14) أربعة عشر يوماً.	_	250	250	

ثانياً: تأشيرة العبور (الترانزيت)					
8	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة 96 ساعة من المنافذ البحرية/ الجوية	50	50	100	
9	تأشيرة العبور ترانزيت لسفرة واحدة ولمدة 48 ساعة من المنافذ البحرية	50	_	50	
ثالثاً: تأشيرة الدخول للعمل					
10	تأشيرة الدخول للعمل	100	100	200	
رابعاً: تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء					
11	تأشيرة الدخول للعمل بغرض الحصول على الإقامة الخضراء	100	100	200	
خامساً: تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل					
12	تأشيرة الدخول للإقامة بدون عمل	100	100	200	
سادساً: تأشيرة الدخول للإقامة الذهبية					
13	تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة 6 أشهر	100	1000	1100	
14	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الذهبية لعدة سفرات ولمدة 6 أشهر	100	1000	1100	
سادساً مكرر: تأشيرة الدخول للإقامة الزرقاء					
13/أ	تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (6) ستة أشهر.	100	1000	1100	
14/أ	تمديد تأشيرة دخول للإقامة الزرقاء لعدة سفرات ولمدة (6) ستة أشهر.	100	1000	1100	

سابعاً: تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون					
15	تأشيرة دخول مقيمي دول مجلس التعاون ومرافقهم لسفرة واحدة	100	100	200	
16	تأشيرة دخول مرافقي أبناء دول مجلس التعاون من الأجانب لسفرة واحدة	50	100	150	
ثامناً: خدمات التأشيرات الأخرى					
17	تعديل وضع	500	_	500	
18	تمديد الصلاحية لتأشيرة الدخول	50	_	50	
19	إلغاء تأشيرة دخول	50	_	50	
20	تعديل بيانات تأشيرة دخول	50	_	50	
تاسعاً: تصريح إقامة للعمل					
21	تصريح إقامة جديد/ تجديد	100	100	200	رسوم الإصدار 100 عن كل سنة
عاشراً: تصريح الإقامة الخضراء					
22	تصريح الإقامة الخضراء جديد/ تجديد لمدة 5 سنوات (للمستثمر والشريك - للعامل المهاري عالي المستوى - للعمل الحر)	100	100	200	رسوم الإصدار 100 عن كل سنة
الحادي عشر: تصريح الإقامة بدون عمل					
23	تصريح إقامة بدون عمل جديد/ تجديد	100	100	200	رسوم الإصدار 100 عن كل سنة

الثاني عشر: تصريح الإقامة الذهبية					
24	تصريح إقامة ذهبية جديد/ تجديد لمدة 10 سنوات	100	1000	1100	
الثاني عشر مكرر: تصريح الإقامة الزرقاء					
24/أ	تصريح إقامة زرقاء جديد/ تجديد لمدة (10) عشر سنوات.	100	1000	1100	
الثالث عشر: خدمات تصاريح الإقامة الأخرى					
25	إلغاء تصريح الإقامة	_	50	50	
26	رسم الإعفاء من مدة التخلف خارج الدولة 180 يوم	_	100	100	الرسم 100 درهم عن كل شهر تأخير بعد مضي مدة (180) يوم
الرابع عشر: تصاريح العمل					
27	استقدام فئة عمالة الخدمة المساعدة للأجانب	_	5000	5000	عن كل سنة إصدار
28	تصريح عمل مؤقت	100	200	300	رسوم الإصدار 200 عن كل شهر
29	إلغاء تصريح عمل مؤقت	50	50	100	
30	تعديل بيانات تصريح عمل مؤقت	50	50	100	
31	تصديق عقود العمل للمنشآت غير الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل	200	_	200	

الخامس عشر: البطاقات					
32	بطاقة منشأة جديد/ تجديد	100	100	200	رسوم الإصدار أو التجديد 100 عن كل سنة
33	إضافة فئة خدمات جديدة على بطاقة منشأة	100	_	100	
34	بطاقة إضافية للمنشأة	50	100	150	
35	تعديل بيانات بطاقة منشأة	100	_	100	
36	إلغاء بطاقة المنشأة	50	_	50	
37	إيقاف بطاقة المنشاة	1000	_	1000	
السادس عشر: خدمات المنشآت					
38	إضافة صلاحية خدمة تأشيرة دخول للزيارة	_	5000	5000	إضافة صلاحيات على بطاقة المنشأة لمرة واحدة
39	زيادة عدد تأشيرات الدخول للزيارة (للمنشأة)	500	_	500	رفع سقف عدد تأشيرات دخول زيارة للمنشأة
السابع عشر: خدمات التحقيق والمتابعة					
40	رفع الحظر عن ملف (للأفراد)	1000	_	1000	
41	رفع الحظر عن ملف (للشركات)	2000	_	2000	
42	إغلاق مؤقت لملف الضامن أو الجهة المتعاقد معها	100	_	100	
43	طلب إدراج الأجنبي في القائمة الإدارية أو كف البحث عنه أو طلب رفع حرمان	100	_	100	
44	تصريح مغادرة جديد/ تعديل/ إلغاء	200	_	200	
45	إلغاء إقامة مخالف دون الرجوع للضامن أو الجهة المتعاقد معها	100	_	100	
46	طلب تقديم إعفاء من غرامة البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة	100	_	100	
47	بدل ترحيل	-	200	200	
الثامن عشر: خدمات النظام الإلكتروني					
48	اشتراك في النظام الإلكتروني لتقديم خدمات الهيئة للمنشآت (لأول مرة)	2000	_	2000	
49	تجديد اشتراك في النظام الإلكتروني للهيئة للمنشآت	1000	_	1000	
50	إلغاء الاشتراك في النظام الإلكتروني للمنشآت	50	_	50	
51	تعديل أو إضافة أية خدمة إلكترونية للمنشآت	200	_	200	
52	صلاحية استخدام وتجديد النظام المعتمد لتقديم خدمات الهيئة من قبل مكاتب الطباعة	50	1000	1050	
53	تعديل بيانات من قبل مكاتب الطباعة	50	_	50	

التاسع عشر: خدمات الجنسية					
54	إصدار جواز سفر عادي (جديد - تجديد)	10	40	50	لمدة خمس سنوات
54 مكرر1	إصدار جواز سفر عادي (جديد - تجديد)	10	90	100	لمدة عشر سنوات من سن (21) فما فوق
55	استبدال جواز السفر	10	40	50	تعديل البيانات أو تلف جواز السفر لظروف قاهرة أو امتلاء الصفحات
56	إصدار جواز سفر بدل فاقد/ تالف	300	_	300	
57	إصدار خلاصة قيد/ إضافي	50	_	50	
58	خلاصة قيد بدل فاقد/ تالف	105	_	105	
59	التجنس	1000	_	1000	عن كل فرد وارد في الطلب
60	إشعار التجنس بالتبعية	1000	_	1000	
61	استرداد الجنسية	1500	_	1500	
62	بيان إحصائي	25	_	25	
العشرون : خدمات بطاقة الهوية					
63	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون	_	100	100	عن كل فرد ولمدة 5 سنوات
64	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمقيمين	_	100	100	عن كل فرد وعن كل سنة إصدار
65	إصدار/ تجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين لمدة 10 سنوات	_	200	200	عن كل فرد و لمدة 10 سنوات
66	إصدار بطاقة هوية بدل فاقد أو تالف لجميع الأعمار من المواطنين ومواطني دول مجلس التعاون والمقيمين بنفس المدة المتبقية لسريان البطاقة المفقودة أو التالفة	_	300	300	
67	طلب خدمة توفير تسجيل المتنقل لأفراد العائلة الواحدة لليوم الواحد	_	1000	1000	
68	إصدار وتجديد بطاقة الهوية لجميع الأعمار للمواطنين ومواطني دول مجلس التعاون وللمقيمين دون الحصول على موعد مسبق (خدمة عاجلة)	_	150	150	في حال زيارة المتعامل لمراكز الخدمة التابعة للهيئة
69	تعديل البيانات الأساسية لبطاقة الهوية سارية الصلاحية وإصدار بطاقة جديدة بنفس المدة المتبقية	_	150	150	
الحادي والعشرون: الخدمات الإدارية					
70	ملف ضامن مواطن/ مواطن دول مجلس التعاون	50	50	100	
71	ملف ضامن أجنبي	100	100	200	
72	إلغاء أو تعديل بيانات ملف الضامن	50	50	100	
73	شهادة لمن يهمه الأمر مع كشف الأجانب وذلك للمواطن أو الأجنبي أو للشركات	100	_	100	
74	كشف حركة دخول/ خروج مسافر	100	_	100	
75	طلب نسخة من مستند	50	_	50	
76	إيداع الضمانات المالية فى المصارف وإستردادها	20	_	20	
77	خدمات ذكية	100	_	100	عن كل معاملة

جدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022

جدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (88) لسنة 2022 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ

نوع الخدمة	عدد المعاملات	قيمة الرسم (بالدرهم)
خدمات بوابة التصديق الرقمي والربط الإلكتروني	من 1 إلى 500,000	5 عن كل معاملة
	من 500,001 إلى 1,000,000	4 عن كل معاملة
	من 1,000,001 إلى 1,500,000	3 عن كل معاملة
	من 1,500,001 إلى 3,000,000	2 عن كل معاملة
	من 3,000,001 إلى 6,000,000	1 عن كل معاملة
	كل ما يزيد عن ستة ملايين معاملة سنوياً	0.5 عن كل معاملة
اعتماد رسوم الشرائح أعلاه للخدمات المقدمة من الهيئة بشكل سنوي على أن يكون اختيار الشريحة مبني على مجموع المعاملات الإجمالي في السنة		

الجدول رقم (3) بشأن رسوم خدمة التعرف على بصمة الوجه للحصول على الخدمات		
م	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أقل من (100,000) مائة ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	20 لكل حساب مصرفي جديد
2	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها (100,000) – (250,000) مائة ألف ولغاية مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	15 لكل حساب مصرفي جديد
3	فتح حساب مصرفي جديد في البنوك التي لديها أكثر من (250,000) مائتي وخمسين ألف حساب مصرفي، وذلك من خلال بصمة الوجه.	10 لكل حساب مصرفي جديد
4	فتح حساب جديد في منشآت الصرافة، وذلك من خلال بصمة الوجه.	5 لكل حساب جديد
5	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه. (يُطبق هذا الرسم لمرة واحدة لكل خدمة للمشترك)	0.80 لكل معاملة
6	المعاملات التي تتم في قطاع الاتصالات، وذلك من خلال بصمة الوجه. (يُطبق هذا الرسم على موظف المبيعات وبغض النظر عن عدد معاملات التحقق خلال اليوم الواحد)	2.50 لليوم الواحد لكل موظف مبيعات
7	المعاملات المالية والمصرفية الأخرى التي تتم في البنوك ومنشآت الصرافة- غير الواردة في الجدول -، وذلك من خلال بصمة الوجه.	5 لكل معاملة
8	الحجز في المنشأة الفندقية من خلال بصمة الوجه.	5 لكل حجز
9	معاملات التعرف على بصمة الوجه لأي قطاعات أخرى.	2.50 لكل معاملة